بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٥٨) - السنة (٤٥) - ٤ صفر ١٤٣٣هـ - الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١١م

الجَريدَة الرَّسْميَّة

العدد ٣٥٨

السنة (٤٥)

٤ صفر ١٤٣٣هـ - الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١١م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ + ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. ٥
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المكتب التنفيذي. ٨
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٢. ١٠

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. ١٦
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ بإنشاء جائزة الإمارات التقديرية للبيئة. ١٨
- مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ بتعيين عضو في مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي. ٢٣
- مرسوم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بترقية أعضاء نيابة عامة. ٢٤
- مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ بترقية قضاة في محاكم دبي. ٢٦

قرارات

- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة. ٢٨
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية. ٣٠
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة العليا لجائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة. ٣٢

المجلس التنفيذي:

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٣٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. ٣٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. ٣٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تقسيط غرامات المخالفات المرورية في إمارة دبي. ٤١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠١١ بتعيين الرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون. ٤٣

هيئة تنمية المجتمع

قرارات

- قرار إداري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي. ٤٤

- تنويه ٥٣

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١
بتعديل
القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء
مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ "**القانون الأصلي**".

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد(٥) و(٧) و(٩) و(١٢) من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة (٥)

(١) تتولى المؤسسة مهمة تقديم خدمات الرعاية للنساء والأطفال من شتى الجنسيات المقيمة في الإمارة الذين يتعرضون لحوادث الإساءة والعنف، بما في ذلك:

أ- تقديم خدمات إيواء ورعاية النساء والأطفال من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية وفق الضوابط والشروط التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية.

ب- تقديم خدمة المشورة العاجلة لضحايا حوادث الإساءة والعنف وتعريفهم بحقوقهم وكيفية معالجة مشاكلهم.

ج- إعادة تأهيل وتدريب ضحايا حوادث الإساءة والعنف ودمجهم في المجتمع ليصبحوا أفراداً منتجين ومساعدتهم على إيجاد مصدر دخل يوفر لهم حياة كريمة.

د- مساعدة ضحايا حوادث الإساءة والعنف الأجانب على السفر والعودة إلى بلدانهم سواء من الناحية القانونية أو المالية.

هـ- توعية المجتمع بماهية الإساءة والعنف وبحقوق النساء والأطفال وأهمية المحافظة عليها.

و- تقديم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي للأسر التي تحتاج لتحسين أوضاع استقرارها الأسري.

ز- توعية الأسر بالأساليب الحياتية التي تحتاجها للمحافظة على توازنها واستقرارها وتكوين أسر خالية من العنف.

ح- تمثيل ضحايا حوادث الإساءة والعنف من النساء والأطفال أمام الجهات القضائية.

(٢) تعتبر المؤسسة هي الجهة المخولة قانوناً بالتعامل مع حوادث الإساءة والعنف ضد النساء والأطفال، وعلى كافة الجهات المعنية إجراء التنسيق المسبق مع المؤسسة قبل التعامل مع هذه الحوادث والتصرف فيها.

المادة (٧)

يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على المؤسسة وإدارة شؤونها الإدارية والفنية والمالية، ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها، بما في ذلك:

(١) وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها.

(٢) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.

(٣) اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

(٤) فتح حساب مصرفي للهبات والمنح والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة وإدارته وتعيين أوجه الصرف منه بما يتناسب وأهداف المؤسسة.

(٥) الاستثمار المدروس للهبات والمنح والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة في أوجه الاستثمار المختلفة بما يعود بالنفع على المؤسسة ويحقق أهدافها.

(٦) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

المادة (٩)

(١) يكون للمؤسسة مدير عام يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة، كما يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي يتكون من عدد من الموظفين والمستخدمين.

(٢) يجوز لمجلس الإدارة تعيين نائب لمدير عام المؤسسة.

المادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

(١) الدعم المقرر للمؤسسة في الموازنة العامة للحكومة.

(٢) المنح والهبات والتبرعات التي تتلقاها المؤسسة ويقبلها مجلس الإدارة، ولا يعتبر هذا المورد إيراداً عاماً.

المادة (٢)

يُستبدل بعبارة المدير التنفيذي حيثما وردت في القانون الأصلي عبارة "**المدير العام**".

المادة (٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٨ شوال ١٤٣٢هـ

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
المكتب التنفيذي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المكتب التنفيذي، ويشار إليه فيما بعد بـ "**القانون الأصلي**"،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يُستبدَل بنصوص المواد (٢) و(٣) و(٦) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة: إمارة دبي.
الحكومة: حكومة دبي.
الرئيس: رئيس المكتب التنفيذي.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على المكتب التنفيذي المُنشأ بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، وتكون له الشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أغراضه، ويُلحق بالحاكم.

المادة (٦)

تتكون الموارد المالية للمكتب التنفيذي من الدعم المخصص في الميزانية العامة للإمارة، أو أية موارد أخرى يقرها الحاكم.

المادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١م
الموافق ٢ محرم ١٤٣٣هـ

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١١
بشأن
إصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٢

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء حكومة دبي الإلكترونية،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة العليا للسياسة المالية وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

أ- تقدر نفقات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (٣٢،٢٥٨،٠٠٠،٠٠٠ درهم) اثنان وثلاثون ملياراً ومائتان وثماني وخمسون مليون درهم.

ب- تقدر إيرادات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (٣٠،٤٣١،٠٠٠،٠٠٠ درهم) ثلاثون ملياراً وأربعمائة وواحد وثلاثون مليون درهم.

ج- يقدر العجز المالي للموازنة العامة لدوائر حكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (١،٨٢٧،٠٠٠،٠٠٠ درهم) ملياراً وثمانمائة وسبعة وعشرون مليون درهم.

المادة (٢)

تتوزع النفقات والإيرادات التقديرية للسنة المالية ٢٠١٢ وفقاً لما هو مبيّن في الجدول المُلحق بهذا القانون.

المادة (٣)

على الجهات الحكومية الخاضعة للموازنة العامة الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمجالات التالية:

أولاً: أحكام عامة:

١- عدم تجاوز الاعتمادات المالية المقررة للجهة الحكومية بموجب هذا القانون.

٢- الالتزام بأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي عند تنفيذ الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية وعلى وجه الخصوص نقل المخصصات من باب إلى باب.

٣- الالتزام بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته وذلك فيما يتعلق بإجراء الأوامر التغييرية.

٤- عدم طلب أية اعتمادات إضافية إلا في الحالات الطارئة، وبموجب طلب خطي معزز بالأسباب الموجبة يتم رفعه إلى اللجنة العليا للسياسة المالية لدراسته وإصدار القرار المناسب بشأنه.

٥- تنفيذ الارتباطات المالية التي تمت خلال السنة المالية ٢٠١١ من وفورات موازنة السنة المالية ٢٠١٢، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمت وفقاً للموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

٦- عدم إجراء أية تعديلات على الهياكل التنظيمية والبُنى التنظيمية داخل الجهة الحكومية قبل الحصول على موافقة المجلس التنفيذي ودائرة المالية ودائرة الموارد البشرية لحكومة دبي المسبقة على ذلك.

٧- التنسيق المسبق مع دائرة حكومة دبي الالكترونية عند تخصيص أية مبالغ لأنظمة أو برامج مناظرة أو متوافقة مع البرامج التي تقوم حكومة دبي الالكترونية بتطويرها أو تطبيقها على الجهات الحكومية.

ثانياً: المشروعات:

١- عدم إجراء أية تعديلات ذات أثر مالي على المشروعات إلاّ بعد الحصول على موافقة دائرة المالية المسبقة على ذلك.

٢- عدم اعتماد أية مشروعات للبنية التحتية خارج نطاق الموازنة المعتمدة.

٣- التحديد الدقيق لأولويات مشروعات البنية التحتية في حدود الموازنة المتوفرة، وعدم النقل من مشروع إلى آخر قبل الحصول على موافقة دائرة المالية المسبقة على ذلك.

٤- في حال تكليف أية جهة حكومية بتنفيذ مشروع، وكانت المخصصات المالية لهذا المشروع واردة في موازنة جهة حكومية أخرى، فإن صلاحية الإنفاق على هذا المشروع تنتقل إلى السلطة

المسؤولة عن الإنفاق لدى الجهة الحكومية المنفذة للمشروع.

٥- لا يجوز طرح أي عطاء مهما كانت قيمته إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة، ويتم ذلك بموجب مستند التزام مالي صادر عن دائرة المالية.

ثالثاً: النفقات التشغيلية:

١- عدم المغالاة في اقتناء الأصول الثابتة، وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء هذه الأصول.

٢- عدم الدخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق مع دائرة المالية.

٣- توفير المطبوعات والدوريات والنشرات والمجلات الصادرة عن الجهة الحكومية عن طريق مؤسسة البيان للطباعة والنشر.

رابعاً: الرواتب والأجور:

١- عدم تجاوز السقف المحدد للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

٢- تأجيل التعيين على الوظائف المستحدثة أو الشاغرة في ميزانية الجهة الحكومية حتى نهاية الربع الأول من السنة المالية ٢٠١٢، ويستثنى من ذلك التعيين على الوظائف التي تشغر فعلياً خلال هذه الفترة.

٣- عدم المساس بالوظائف المرتبطة بالعمليات الرئيسة للجهة الحكومية سواء بالتعديل أو التذويب لأغراض منح الترقيات أو المكافآت.

٤- الالتزام بأحكام وشروط استحقاق الترقيات وفقاً لما هو منصوص في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

٥- عدم تجاوز راتب أي موظف لنهاية مربوط الدرجة أو الفئة التي يشغلها، وعدم صرف أية علاوات أو بدلات غير منصوص عليها في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، أو التي يتقرر تجميد صرفها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

٦- قصر التعيين بموجب عقود خاصة على الوظائف فائقة الأهمية، والتي يتعذر الاستقطاب عليها في حدود الرواتب المدرجة ضمن جدول الدرجات والرواتب المُلحق بقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

٧- الحصول على موافقة دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي مسبقاً قبل ابتعاث أي موظف للدراسة سواء داخل الدولة أم خارجها.

٨- الاعتماد على البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها داخل إمارة دبي، وعدم اللجوء إلى التدريب الخارجي إلاّ في أضيق الحدود وعند عدم توفر هذه البرامج داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

٩- التقيد بالنسب التي تضعها دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي لنتائج تقويم أداء الموظفين، وعدم صرف أية علاوة دورية لهم إلاّ بعد صدور توجيهات بصرفها من قبل السلطة المختصة في حكومة دبي.

١٠- تزويد دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي بقائمة تتضمن أسماء الموظفين المقترح منحهم مكافأة نقدية تشجيعية، وبالمعايير والنتائج التي تم الاستناد إليها لمنح هذه المكافأة، ولا يجوز صرف هذه المكافأة إلاّ بعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك وعدم تجاوز المخصصات المالية المعتمدة لهذه الغاية في موازنة الجهة الحكومية.

١١- عدم تخصيص أية مبالغ مالية لأنظمة أو برامج لإدارة الموارد البشرية مناظرة للأنظمة والبرامج التي تقوم دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي بتطويرها لغايات تطبيقها على الجهات الحكومية.

١٢- عدم صرف بدل سكن أو استئجار سكن للموظف إلاّ في الحالات القصوى، ولشاغلي الوظائف الذين تتطلب وظائفهم ضرورة تواجدهم بالقرب من مكان العمل، شريطة مراعاة ما يلي:

- تزويد دائرة المالية بأسماء الموظفين الذين تم الاستئجار لهم، ومبررات الاستئجار والقيمة الإيجارية للمسكن المستأجر وتاريخ انتهاء عقد الإيجار وقيمة الاستقطاع الذي تم من راتب الموظف.
- أن تكون القيمة الإيجارية للمسكن، والمبلغ المتوجب استقطاعه من الموظف وفقاً للحدود المالية التالية:

درجة الموظف	القيمة الإيجارية السنوية بالدرهم	مبلغ الاستقطاع الشهري بالدرهم
١٦	١٣٠،٠٠٠	٧،٠٠٠
١٥	١٣٠،٠٠٠	٧،٠٠٠
١٤	١١٠،٠٠٠	٦،٠٠٠
١٣	٩٠،٠٠٠	٥،٠٠٠
١٢	٩٠،٠٠٠	٥،٠٠٠
١١	٧٠،٠٠٠	٤،٠٠٠
١٠	٧٠،٠٠٠	٤،٠٠٠
٩	٥٠،٠٠٠	٣،٠٠٠
٨	٥٠،٠٠٠	٣،٠٠٠
٧	٣٠،٠٠٠	٢،٠٠٠

درجة الموظف	القيمة الإيجارية السنوية بالدرهم	مبلغ الاستقطاع الشهري بالدرهم
٦	٣٠،٠٠٠	٢،٠٠٠
٥	١٥،٠٠٠	٨٠٠
٤	١٥،٠٠٠	٨٠٠
٣	١٠،٠٠٠	٥٠٠
٢	١٠،٠٠٠	٥٠٠
١	١٠،٠٠٠	٥٠٠

المادة (٤)

يُصدر مدير عام دائرة المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يُعمل بهذا القانون من أول يناير ٢٠١٢ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٩ محرم ١٤٣٣هـ

جدول
بتوزيع النفقات والإيرادات المقدرة للسنة المالية ٢٠١٢

البيان	الموازنة المعتمدة (بالمليون)	النسبة المئوية
أولاً: النفقات المقدرة		
الرواتب والأجور	١٢،٨٥٢	٣٩,٩٪
المصروفات العمومية والإدارية والتحويلات والدعم	١١،٣٠٥	٣٥٪
المصروفات الرأسمالية التشغيلية	٨٩٥	٢,٨٪
الإنفاق الاستثماري (مشروعات البنية التحتية)	٥،٩٠٦	١٨,٣٪
سداد الالتزامات والفوائد البنكية	١،٣٠٠	٤٪
إجمالي النفقات المتوقعة	٣٢،٢٥٨	١٠٠٪
ثانياً: الإيرادات المقدرة		
الإيرادات الضريبية	٦،٦٠٠	٢١,٧٪
الإيرادات غير الضريبية (الرسوم والغرامات)	١٨،٣٣١	٦٠,٢٪
عوائد الاستثمارات الحكومية	٢،٠٠٠	٦,٦٪
إيرادات النفط	٣،٥٠٠	١١,٥٪
إجمالي الإيرادات المتوقعة	٣٠،٤٣١	١٠٠٪

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مجلس إدارة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية برئاسة **سمو الأميرة هيا بنت الحسين**، وعضوية كل من:

١-	إبراهيم محمد بوملحة	نائباً للرئيس
٢-	عبدالله أحمد الحباي	عضواً
٣-	عبدالله عبدالرحمن الشيباني	عضواً
٤-	محمد أحمد المري	عضواً
٥-	عبدالرحمن أحمد الشملان	عضواً
٦-	هلال سعيد المري	عضواً
٧-	هشام عبدالله القاسم	عضواً
٨-	سعيد محمد حارب	عضواً

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١
بإنشاء
جائزة الإمارات التقديرية للبيئة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيَّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

المؤسسة : مؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة.

الجائزة : جائزة الإمارات التقديرية للبيئة المنشأة بموجب هذا المرسوم.

اللجنة : اللجنة العليا لجائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة.

إنشاء الجائزة
المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم جائزة تُسمى "**جائزة الإمارات التقديرية للبيئة**"، وتُلحق بالمؤسسة.

أهداف الجائزة
المادة (٣)

تهدف الجائزة إلى تحقيق ما يلي:

١- تحفيز الأفراد والمؤسسات على البحث والابتكار المتميز الذي يوفر حلولاً للمشكلات البيئية أو يساهم في ترسيخ مفهوم استدامة التنمية.

٢- تكريم الأفراد والمؤسسات التي لها إسهامات متميزة في المحافظة على البيئة في الدولة وصونها باعتبارها إحدى المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

٣- دعم وتشجيع الأعمال والبرامج والمبادرات الفردية والجماعية الوطنية المتميزة الرامية إلى المحافظة على البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

٤- المساهمة في نشر الثقافة والوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية البيئة والمحافظة عليها.

٥- إبراز الجهود الفردية والمؤسسية كنموذج يحتذى به في الالتزام بالمعايير البيئية.

إدارة الجائزة
المادة (٤)

تُدار الجائزة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي للمؤسسة.

مهام وصلاحيات اللجنة
المادة (٥)

تُعتبر اللجنة السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الجائزة، ورسم سياستها العامة، وتنظيم أعمالها بما يتفق وتحقيق أهدافها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- اعتماد المعايير والأسس والشروط التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة حسب فئاتها.

٢- إقرار الموازنة السنوية للجائزة وحسابها الختامي ورفعهما لدائرة المالية لاعتمادهما.

٣- اعتماد الترشيحات المقدمة لنيل الجائزة.

٤- الإعداد لحفل منح الجائزة، وتحديد موعد إقامته.

٥- تشكيل لجان التحكيم المتخصصة وفرق العمل الفرعية وتحديد مهامها وفق متطلبات أنشطة الجائزة وأغراضها.

٦- رفع التقارير السنوية عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة إلى الحاكم.

٧- أية مهام أخرى تتعلق بأهداف الجائزة يتم تكليفها بها من الحاكم.

دورية منح الجائزة
المادة (٦)

تُمنح الجائزة مرةً واحدةً كل سنتين، وتُقدم من الحاكم أو من ينيبه في حفل تكريم خاص يُنظّم لهذه الغاية.

فئات الجائزة
المادة (٧)

تتكون الجائزة من الفئات التالية:

١- جائزة الشخصية البيئية.
٢- جائزة المؤسسة الصناعية.
٣- جائزة المؤسسة التعليمية.
٤- جائزة الابتكار أو الاختراع أو البحوث البيئية.
٥- جائزة الإعلام والتوعية البيئية.

قيمة الجائزة
المادة (٨)

أ- يُخصص للجائزة مبلغ وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون درهم، يتم منحه للفئات التالية وفقاً للقيم المالية المبيّنة إزاء كل منها:

١- جائزة الشخصية البيئية وقيمتها (٢٠٠،٠٠٠) مائتا ألف درهم.
٢- جائزة المؤسسة الصناعية وقيمتها (٢٠٠،٠٠٠) مائتا ألف درهم.
٣- جائزة المؤسسة التعليمية وقيمتها (٢٠٠،٠٠٠) مائتا ألف درهم.
٤- جائزة الابتكار أو الاختراع أو البحوث البيئية وقيمتها (٢٠٠،٠٠٠) مائتا ألف درهم.
٥- جائزة الإعلام والتوعية البيئية وقيمتها (٢٠٠،٠٠٠) مائتا ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى القيمة المالية المخصصة لفئات الجائزة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُمنح كل فائز درعاً خاصاً بالجائزة وشهادة تقديرية ممهورة بتوقيع الحاكم.

آلية منح الجائزة
المادة (٩)

١- ترفع اللجنة أسماء الفائزين بالجائزة إلى الحاكم لاعتمادها.

٢- يجوز منح الجائزة لأكثر من فائز واحد في أية فئة من الفئات المذكورة في المادة (٧) من هذا المرسوم.

٣- مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للمؤسسة، يجوز منح الجائزة لورثة الفائز المتوفى.

حجب الجائزة
المادة (١٠)

للجنة أن تقرر حجب أية فئة من فئات الجائزة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا المرسوم عند عدم تقدم أي شخص لنيلها، أو عدم توفر أي شرط من شروط استحقاقها.

الموارد المالية للجائزة
المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للجائزة مما يلي:

١- الأموال التي تخصص لها في الموازنة العامة لحكومة دبي.

٢- التبرعات والمنح والوصايا والهبات التي تقرر اللجنة قبولها.

اللوائح والقرارات التنفيذية
المادة (١٢)

تُصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان
المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٩ محرم ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١
بتعيين
عضو في مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى مرسوم تأسيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي لسنة ١٩٧١،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيَّن **السيد / إبراهيم حسين الفردان** عضواً في مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي بدلاً من **السيد / حسين عبدالله الفردان**.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٩ محرم ١٤٣٣هـ

مرسوم (٣٦) لسنة ٢٠١١
بترقية
أعضاء نيابة عامة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى وكلاء النيابة المساعدون التالية أسماؤهم:

١- عبدالله علي محمد سالمين السويدي.
٢- خالد عبدالله أحمد عبدالرحمن القحطاني.
٣- حسن صالح حسن صالح الظفير الظفيري.
٤- محمد حسين علي حسين الحمادي.
٥- علي محمد خاطر زاهد محمد حمادي.
٦- جمال يوسف محمد شرفاء.
٧- فريده ثاني بخيت مبارك السويدي.
٨- آمنه سيف حميد سلطان بوعصيبة.
٩- بشائر عيسى محمد الحمادي.
١٠- أبوبكر أحمد عبدالله أحمد الحمادي.

١١- هيفاء محمد عبدالرحمن المرزوقي.
١٢- ميثاء علي مبارك علي.
١٣- أحمد راشد خميس راشد السويدي.
١٤- وليد عبدالعزيز محمد عبدالله النيباري.
١٥- أمينة منصور إبراهيم أهلي.
١٦- حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي.
١٧- إبراهيم عبدالله غانم سيف الزعابي.
١٨- آمنه جمعة حسن بوكتاره.
١٩- ثريا عبدالرحيم عبدالكريم الزرعوني.
٢٠- حنان محمد السيد أحمد الهاشمي.
٢١- ناصر محمد سيف محمد الشحي.
٢٢- كليثم عبدالله محمد حسن.
٢٣- خلفان سيف خلفان سليمان الشامسي.
٢٤- حسين يوسف أحمد علي عبدالله.
٢٥- عيسى عبدالله جمعه علي الدوسري.
٢٦- داود سليمان علي أحمد جمال الدوسري.
٢٧- حسين محمد حسين تميم.
٢٨- غانم عبدالله جمعة حميد بن جبر.

إلى بداية مربوط الدرجة السابعة لوكلاء النيابة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٩ محرم ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١
بترقية
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى قاضيا محكمة الاستئناف التالي اسماهما:

١- محي الدين سيد طاهر علي.
٢- عطاء محمود سليم سالم.

إلى بداية مربوط درجة قاضي تمييز وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُرقى قضاة المحكمة الابتدائية التالية أسماؤهم:

١- أحمد عمر محمد أحمد.

٢- عمر حسن أحمد الفكّي.
٣- محمد أحمد سليمان محمد.
٤- حسن الشاذلي محمد أحمد.
٥- جمال قاسم خضر ارشيدات.
٦- سمير فايزي عبدالحميد عبدالجواد.
٧- يحيى الطيب ابراهيم أبو شورة.

إلى بداية مربوط درجة قاضي استئناف وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم في أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٩ محرم ١٤٣٣هـ

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة من السادة التالية أسماؤهم:

(١)	حمد عبيد الشيخ المنصوري	رئيساً
(٢)	أحمد عبيد المنصوري	نائباً للرئيس
(٣)	يوسف حمد أحمد الشيباني	عضواً
(٤)	منصور عبدالله محمد بستكي	عضواً
(٥)	محمد سيف محمد المقبالي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

تُعتبر كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة المعين بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٠ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار أنها تمت بصورة قانونية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٨ شوال ١٤٣٢هـ

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١
بتشكيل
مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُشكَّل مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية برئاسة **سمو الأميرة هيا بنت الحسين**، وعضوية كل من:

١-	رجاء عيسى صالح القرق	نائباً للرئيس
٢-	قاضي سعيد المروشد	عضواً
٣-	نارت محمد خير مامسر	عضواً
٤-	د. خالد محمد عبدالله الزاهد	عضواً
٥-	د. سهام الدين كلداري	عضواً
٦-	د. عدنان أبو حمور	عضواً
٧-	مروان إقبال محمد عبدالله عابدين	عضواً
٨-	د. أيوب عبدالله بدري	عضواً

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٣ محرم ١٤٣٣هـ

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١١
بتشكيل
اللجنة العليا لجائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُشكّل اللجنة العليا لجائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة من السادة التالية أسماؤهم:

١-	اللواء د./ محمد أحمد بن فهد	رئيساً
٢-	العقيد/ أحمد محمد رفيع	نائباً للرئيس
٣-	د./ عبدالرحمن سلطان الشرهان	عضواً
٤-	د./ مشكان محمد العور	عضواً
٥-	د./ سعد الدين محمد النميري	عضواً
٦-	د./ خالد أحمد عمر	عضواً
٧-	العقيد د./غيث غانم السويدي	عضواً
٨-	الرائد/ ناصر محمد محسن الحاج	عضواً
٩-	حمدان خليفة الشاعر	أميناً للسر
١٠-	علي أحمد النجار	أميناً للصندوق

وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٩ محرم ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة "**مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر**" من التالية أسماؤهم:

١. السيد/ حسين أحمد ضاعن القمزي رئيساً
٢. السيد/ عبدالله علي الهاملي عضواً
٣. السيد/ صالح سعيد لوتاه عضواً
٤. السيد/ عارف عبدالله الهرمي عضواً
٥. السيد/ عبدالله محمد غباش عضواً
٦. السيد/ بطي بن درويش الفلاسي عضواً
٧. السيدة/ سناء محمد سهيل عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م
الموافق ٣٠ شوال ١٤٣٢هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة "**مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**" من التالية أسماؤهم:

١.	الدكتور/ عبد الله إبراهيم الخياط	رئيساً
٢.	العميد/ عبيد مهير بن سرور	نائباً للرئيس
٣.	المستشار/ خليفة راشد ديماس	عضواً
٤.	السيد/ عبد الله محمد بن سوقات	عضواً
٥.	السيد/ عبد المنعم سالم عبيد بن سويدان	عضواً
٦.	الدكتورة/ أسماء عبد الله الغرير	عضواً
٧.	السيدة/ سعاد محمد عبد الله المرزوقي	عضواً
٨.	مدير عام المؤسسة	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

تُعتبر كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة المشكل بالقرار (٧) لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٣١ مارس ٢٠١١ وحتى العمل بهذا القرار أنها تمت بصورة قانونية.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م
الموافق ٣٠ شوال ١٤٣٢هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١
باعتماد
الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

نصدر القرار التالي:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢)

يكون لمدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ما يلي:

١- اعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي للدائرة.
٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار.
٣- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك اعتماد الأوصاف الوظيفية لمهام الوحدات التنظيمية في الدائرة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ١٥ محرم ١٤٣٣هـ

الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

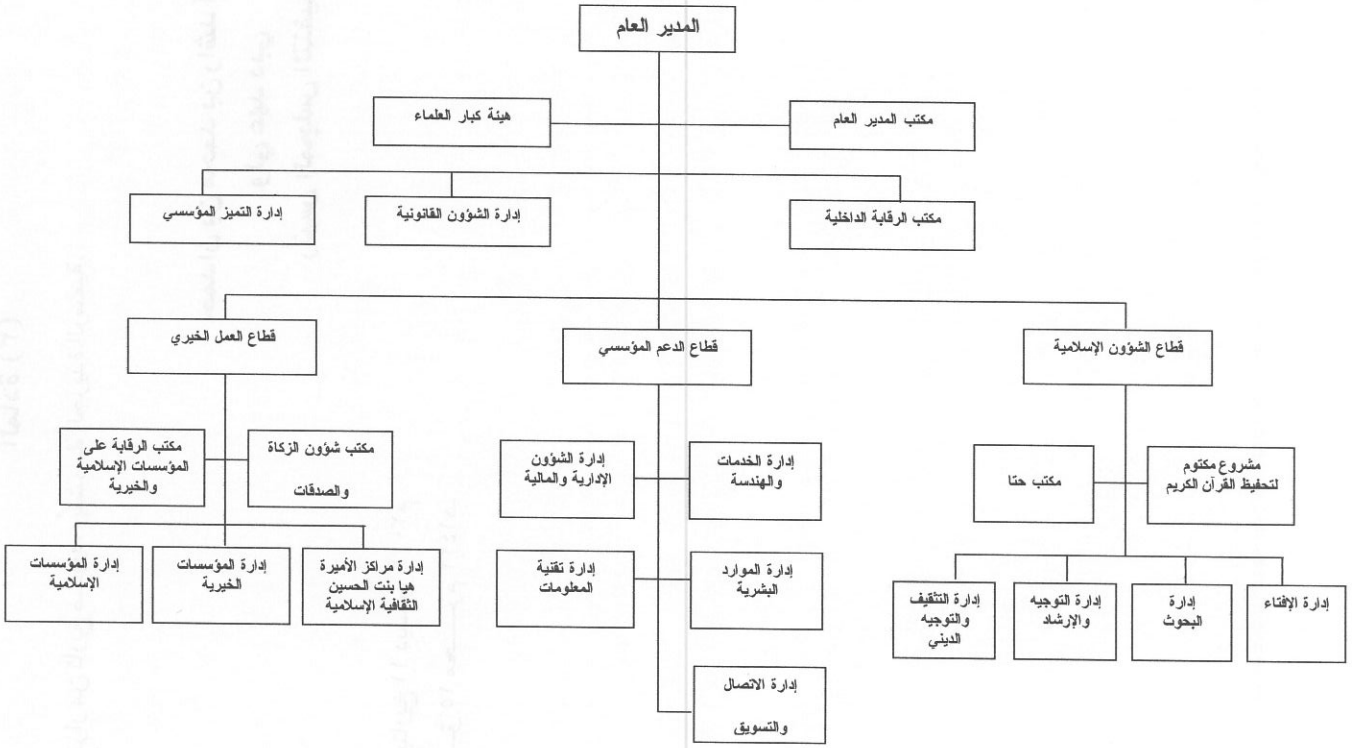

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١
بشأن
تقسيط غرامات المخالفات المرورية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يجوز تقسيط غرامات المخالفات المرورية المرتكبة في إمارة دبي وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٢)

أ- يُشترط لتقسيط غرامات المخالفات المرورية المرتكبة في إمارة دبي ما يلي:

١- أن لا تقل قيمة الغرامات المطالب بها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم بالنسبة للأفراد، وعن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم بالنسبة للمؤسسات والشركات.

٢- أن يقوم طالب التقسيط بسداد ما نسبته (٣٠٪) من إجمالي قيمة الغرامات المطالب بها بالنسبة للأفراد، و(٥٠٪) بالنسبة للمؤسسات والشركات.

٣- أن لا تزيد مدة التقسيط على سنة واحدة.

٤- أن يتم التقسيط بموجب شيكات مصرفية.

٥- أن لا تكون الغرامات المطلوب تقسيطها قد تم تخفيضها بموجب نظام تخفيض المخالفات المرورية المعمول به في إمارة دبي.

ب- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للقيادة العامة لشرطة دبي وضع أية شروط أخرى لتقسيط غرامات المخالفات المرورية.

المادة (٣)

يُستوفى من طالب تقسيط غرامات المخالفات المرورية رسم مقداره (٥٠) خمسون درهماً عن كل شيك يقوم بتحريره لصالح القيادة العامة لشرطة دبي.

المادة (٤)

تؤول حصيلة الرسم الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لصالح الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (٥)

لا تخلُّ أحكام هذا القرار باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في حال ارتجاع الشيك الذي يتم تحريره لتقسيط غرامات المخالفات المرورية من البنك المسحوب عليه بدون صرف.

المادة (٦)

يُصدر القائد العام لشرطة دبي اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ١٥ محرم ١٤٣٣هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠١١
بتعيين
الرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين الدكتور/**عيسى عبدالله بن مانع الحميري** رئيساً تنفيذياً لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون، المنشأة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٩ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١١م
الموافق ١٥ محرم ١٤٣٣هـ

قرار إداري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١
بشأن
تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي،

نُصدر القرار التالي:

المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار لائحة ترخيص المهن الاجتماعية في إمارة دبي المُلحقة بما تتضمنه من قواعد وإجراءات.

المادة (٢)

يجب على المهنيين المصرح لهم بمزاولة المهنة الاجتماعية في إمارة دبي، وقت العمل بقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، تصويب أوضاعهم بما يتفق وأحكامه وأحكام اللائحة المُلحقة، خلال مهلة لا تزيد على سنة من تاريخ سريانه.

المادة (٣)

يُلغى أي نص في أية لوائح أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام اللائحة المُلحقة.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد الكمدة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١١م
الموافق ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٢هـ

لائحة
"ترخيص المهن الاجتماعية في إمارة دبي"

اسم اللائحة
المادة (١)

تُسمى هذه اللائحة "**لائحة ترخيص المهن الاجتماعية في إمارة دبي**".

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة دبي.
الهيئة:	هيئة تنمية المجتمع.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
الإدارة	إدارة رقابة وترخيص القطاع الاجتماعي بالهيئة.
المهنة الاجتماعية:	المهنة التي تعنى بالأفراد والجماعات ودراسة أوضاعهم وتأهيلهم وعلاجهم بهدف تحسين حياتهم من خلال إيجاد الظروف والأحوال الإنسانية المناسبة لهم، وتشمل المرشد الاجتماعي والأخصائي الاجتماعي والمعالج الاجتماعي ومعلم التربية الخاصة.
القرار:	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي.
القيد:	تسجيل المهني في السجل لدى الهيئة.
المهني:	الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة أي من المهن الاجتماعية في الإمارة.
السجل:	السجل الورقي أو الإلكتروني المعد لدى الهيئة لقيد المهنيين، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

اللجنة: لجنة ترخيص المهنيين العاملين في القطاع الاجتماعي.

نطاق السريان

المادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص الذين يقومون بمزاولة المهنة الاجتماعية في الإمارة، بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة (٤)

لغايات تطبيق هذه اللائحة، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع الشروط والضوابط والمعايير الواجب توفرها، والإجراءات الواجب اتباعها لترخيص المهنيين في الإمارة.

٢- البت في طلبات ترخيص وتجديد ترخيص المهنيين وإعادة ترخيصهم، وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.

٣- إعداد السجل الخاص بقيد المهنيين، وفقاً للفئات والشروط والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.

٤- إصدار البطاقات التعريفية للمهنيين المقيدين لديها في السجل وإصدار شهادات القيد.

٥- البت في طلبات ترخيص الخريجين الجدد، وقيدهم في سجل المهنيين المتدربين.

٦- وضع الضوابط الخاصة بوقف المهنيين عن مزاولة المهنة الاجتماعية، وإلغاء ترخيصهم، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للمهنة الاجتماعية، بما فيها القرار وهذه اللائحة وأية لوائح أو تعليمات تصدر عن الهيئة.

٧- إعداد نماذج طلبات ترخيص وتجديد ترخيص المهنيين، وتعديل بياناتهم.

٨- تلقي الشكاوى المقدمة بحق مزاولي المهنة الاجتماعية والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٩- فرض العقوبات المنصوص عليها في القرار على المخالفين لأحكامه، وأحكام اللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

١٠- إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لتأهيل وتدريب المهنيين.

١١- أية مهام أخرى تندرج ضمن اختصاصها تتعلق بترخيص المهنيين.

سجل المهنيين

المادة (٥)

أ- يُنشأ في الهيئة سجل، تقيد فيه الفئات التالية:

١- المهنيين وهم الذين يزاولون فعلياً إحدى المهن الاجتماعية في الإمارة، وهم المرشد الاجتماعي، والأخصائي الاجتماعي، والمعالج الاجتماعي، ومعلم التربية الخاصة.

٢- المهنيين المتدربين، وهم المهنيين المواطنين حديثي التخرج.

ب- يحدد المدير العام شكل هذا السجل والبيانات والمعلومات التي يجب أن تدوّن فيه.

مزاولة المهن الاجتماعية

المادة (٦)

أ- يحظر على أي شخص مزاولة المهنة الاجتماعية في الإمارة أو الترويج لنفسه بوصفه مهنياً بأية صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال ما لم يكن مرخصاً من قبل الهيئة ومقيداً في السجل، وترخيصه ساري المفعول، ويعمل من خلال منشأة اجتماعية مرخص لها من قبل الهيئة.

ب- تكون مدة الترخيص سنتان، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وعلى صاحب الترخيص تقديم طلب تجديده قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهائه.

ج- في حال عدم قيام المهني بتجديد ترخيصه خلال المهلة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة بدون عذر تقبله اللجنة، فإنه تفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في القرار.

الشروط العامة للترخيص

المادة (٧)

يشترط لترخيص أي شخص لمزاولة أي من المهن الاجتماعية وقيده في السجل ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة والسلوك، غير محكوم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد صدر عفو عنه، أو رُدّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون مقيماً بالدولة، وذلك بالنسبة لغير المواطنين.

٤- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في المهنة المراد ترخيصه بمزاولتها.

٥- أن يجتاز بنجاح الاختبارات أو الدورات التدريبية النظرية والعملية المعتمدة من قبل الهيئة في هذا الشأن.

٦- أن يعمل من خلال منشأة اجتماعية مرخصة من قبل الهيئة.

٧- أن يكون مُتفرّغاً لمزاولة المهنة الاجتماعية.

٨- أية شروط أخرى تحددها الهيئة.

الشروط الخاصة للترخيص

المادة (٨)

بالإضافة إلى الاشتراطات الفنية المعتمدة لدى الهيئة، يشترط لترخيص المهن الاجتماعية المبينة أدناه أن تتوفر فيمن يرغب بمزاولتها المؤهلات التالية:

أ- بالنسبة لمهنة "**المرشد الاجتماعي**": أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الإرشاد الاجتماعي إذا كان المهني من مواطني الدولة، ودرجة الماجستير في الإرشاد الاجتماعي إذا كان المهني من غير مواطني الدولة.

ب- بالنسبة لمهنة "**الأخصائي الاجتماعي**": أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية.

ج- بالنسبة لمهنة "**المعالج الاجتماعي**":

١- (**معالج سلوكي**): أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم السلوكية إذا كان المهني من مواطني الدولة، ودرجة الماجستير في العلوم السلوكية إذا كان المهني من غير مواطني الدولة.

٢- (**معالج الاضطرابات النفسية والعاطفية**): أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم النفسية.

د- بالنسبة لمهنة "**معلم التربية الخاصة**": أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التعليم الخاص إذا كان المهني من مواطني الدولة، ودرجة الماجستير في التعليم الخاص إذا كان المهني من غير مواطني الدولة.

الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها
بطلب الترخيص
المادة (٩)

يقدم طلب ترخيص مزاولة أي من المهن الاجتماعية إلى الإدارة على النموذج المعتمد لديها في هذا الشأن مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:

١- صورة من جواز السفر ساري المفعول مع خلاصة القيد بالنسبة للمواطنين، وصورة من جواز السفر ساري المفعول مع إقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
٢- السيرة الذاتية لمقدم الطلب.
٣- صورة من الشهادات العلمية والخبرات العملية مصدقة من قبل الجهات المختصة، مرفقاً بها شهادة التحقق من صحة المؤهلات العلمية والخبرات العملية صادرة عن إحدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة.
٤- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهات المختصة في الإمارة.
٥- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

شروط تجديد الترخيص
المادة (١٠)

يُشترط لتجديد ترخيص المهني ما يلي:

١- أن يعمل وبشكل فعلي لدى أي من المنشآت الاجتماعية المرخصة من قبل الهيئة.
٢- أن تكون لديه إقامة عمل سارية في الدولة، وأن تكون إقامته على المنشأة الاجتماعية التي يزاول المهنة الاجتماعية من خلالها وذلك بالنسبة لغير مواطني الدولة.
٣- أن يزود الهيئة بتقرير يتضمن ملخصاً بالأعمال والأنشطة التي قام بها خلال فترة ترخيصه.
٤- أن يكون مُتفرّغاً لمزاولة المهنة الاجتماعية.
٥- أية شروط أخرى تحددها الهيئة.

الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها
بطلب تجديد الترخيص
المادة (١١)

يقدم طلب تجديد ترخيص مزاولة أي من المهن الاجتماعية إلى الإدارة على النموذج المعتمد لديها في

هذا الشأن، مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:

١- صورة من جواز السفر ساري المفعول مع خلاصة القيد بالنسبة للمواطنين، وصورة من جواز السفر ساري المفعول مع إقامة سارية المفعول لغير المواطنين.

٢- رسالة صادرة عن المنشأة الاجتماعية التي يزاول مهنته من خلالها تفيد بأنه مازال على رأس عمله.

٣- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهات المختصة في الإمارة.

٤- إبراز ما يثبت حصوله على (٤٠) ساعة على الأقل من التعليم المهني المستمر في المهنة التي تم الترخيص له بمزاولتها.

٥- شهادة التحقق من صحة المؤهلات العلمية صادرة عن إحدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة، وذلك في حال حصوله على مؤهل علمي جديد.

٦- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

عدم قبول ترخيص أو تجديد ترخيص المهني غير المواطن

المادة (١٢)

على الرغم مما ورد في المادتين (٧) و (٨) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة بناء على مقتضيات المصلحة العامة وتوطين المهن الاجتماعية في الإمارة، عدم قبول ترخيص أو تجديد ترخيص المهنيين غير المواطنين لمزاولة المهنة الاجتماعية في الإمارة.

إجراءات الترخيص وتجديده

المادة (١٣)

يتبع عند ترخيص المهني أو تجديد ترخيصه الإجراءات التالية:

أ- يقدم طلب الترخيص أو تجديد الترخيص إلى الإدارة على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والمستندات اللازمة لذلك.

ب- تسجل الإدارة طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص في جدول، ويعطى طالب الترخيص إشعاراً بتاريخ تقديمه الطلب.

ج- تقوم الإدارة بدراسة طلب الترخيص أو تجديد الترخيص، والتأكد من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات.

د- ترفع الإدارة توصيتها بشأن طلب الترخيص أو تجديد الترخيص إلى اللجنة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ توفر كافة الوثائق والمستندات المطلوبة.

هـ- تصدر اللجنة قرارها بشأن طلب الترخيص أو التجديد خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ رفعه إليها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار من اللجنة خلال هذه المدة.

و- تقوم الإدارة بعد منح المهني ترخيص مزاولة المهنة بقيده في السجل.

أداء قسم المهنة الاجتماعية

المادة (١٤)

أ- لا يجوز للمهني أن يزاول المهنة الاجتماعية في الإمارة إلا بعد أداء اليمين التالية أمام المدير العام أو من يفوضه:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي كما تقتضيه القوانين والأنظمة السارية في الإمارة، وأن أحافظ على آداب المهنة الاجتماعية وتقاليدها".

ب- يتم إثبات أداء اليمين في محضر، توضع نسخة منه في ملف المهني لدى الإدارة.

البطاقة التعريفية

المادة (١٥)

أ- تمنح الإدارة المهني بطاقة تعريفية، تثبت أن حاملها مصرح له بمزاولة المهنة الاجتماعية في الإمارة.

ب- تعتبر البطاقة التعريفية وثيقة رسمية، يجب على المهني المحافظة عليها من التلف والضياع، وعدم استخدامها إلاّ للأغراض المخصصة لها، ويتوجب عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

١- عدم السماح للغير باستخدامها.

٢- إبراز البطاقة للمتعاملين معه من الأفراد والجهات العامة والخاصة متى طُلب منه ذلك.

٣- إخطار الإدارة في حال فقدان البطاقة أو تلفها.

٤- عدم إجراء أي تغيير أو كشط أو حذف أو إضافة للبيانات الواردة فيها.

٥- إعادة البطاقة للإدارة عند شطبه من السجل أو إيقافه عن مزاولة المهنة الاجتماعية أو تعديل أي من البيانات الواردة فيها من قبل الإدارة.

إعادة الترخيص

المادة (١٦)

١- يجوز للجنة، بناء على طلب خطّي يُقدّم إليها من المهني الذي صدر قرار بإلغاء ترخيصه إعادة ترخيصه وذلك بعد مضي ثلاث سنوات في حال إلغائه نتيجة حكم قضائي أو قرار تأديبي،

وبمضي سنة واحدة في حال إلغائه بسبب تخلّفه عن تجديد ترخيصه، ويكون للجنة أن تعيد ترخيصه، متى رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأن المهني وإزالة أثر ما وقع منه، ويجوز للجنة استثناء أي مهني من المدد المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٢- تُطبق بشأن إعادة ترخيص المهني ذات الشروط المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذه اللائحة.

التزامات المهني

المادة (١٧)

يجب على المهني الالتزام بكافة التشريعات المنظمة للمهنة بما في ذلك أحكام القرار واللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية وفرض العقوبات المقررة في هذا الشأن.

خالد الكمدة
المدير العام

تنويـــه

وردت أخطاء طباعية في العدد رقم (٣٥٧) من الجريدة الرسمية، فيما يلي مواقعها وتصويباتها:

١- في المادة (٢) من المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس نيابة بالنيابة العامة، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية».

٢- في المادة (٤) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية دبي، وردت عبارة: « يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية».

٣- في المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ باعتماد الهيكل التنظيمي الإداري العام للنيابة العامة، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية».

٤- في المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الهيكل التنظيمي الإداري العام لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية».

٥- في المادة (١٨) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره».

٦- في المادة (١٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره».

٧- في المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره».

٨- في المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد بعض الرسوم لدى هيئة الطرق والمواصلات، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره».

٩- في المادة (٤) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد رسوم خدمات محاكم دبي، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره».

١٠- في المادة (٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ بشأن قبول استقالة مساعد مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري لشؤون الدعم الفني، وردت عبارة: «يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والصواب: «يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية».